

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢١ شوال سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ )

العدد

١١٣



**محتويات العدد**

رقم الصفحة

٣	.....	٢٠٢٢ لسنة ٣٠٦	قرار رقم	٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢	.....	وزارة الطيران المدني
٥	.....	٢٠٢٢ لسنة ٢٥٢	قرار رقم	٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢	.....	وزارة التضامن الاجتماعى
٧	.....	٢٠٢٢ لسنة ٩٣	قرار وزارى رقم	٩٣ لسنة ٢٠٢٢	.....	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٠	.....	٢٠٢٢ لسنة ٣٤٥	قرار رقم	٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢	.....	محافظة الغربية
٢١	.....	٢٠٢٢ لسنة ٤٨٧	قرار إدارى رقم	٤٨٧ لسنة ٢٠٢٢	.....	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية للشركات السياحية
٢٣	.....	٢٠٢١ لسنة ١٧٩١	قرار رقم	١٧٩١ لسنة ٢٠٢١	.....	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣١-٢٧	.....	٢٠٢٢ لسنة ٨٣٩ و ٧٦١ و ٤٨	قرارات أرقام	٨٣٩ و ٧٦١ و ٤٨ لسنة ٢٠٢٢	.....	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٣	.....	٢٠٢٢ لسنة ١٠٥٩	قرار قيد رقم	١٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢	.....	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٣٩-٣٥	.....	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	قرارات توفيق أوضاع جمعيات	.....	.....	محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٩-٤١	.....	قرارات قيد جمعيات	قرارات قيد جمعيات	.....	.....	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية
٥١	.....	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	.....	.....	إعلانات مختلفة
-	.....	إعلانات فقد	إعلانات فقد	.....	.....	إعلانات فقد
-	.....	إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات مناقصات وممارسات	.....	.....	إعلانات مناقصات وممارسات
-	.....	إعلانات بيع وتأجير	إعلانات بيع وتأجير	.....	.....	إعلانات بيع وتأجير
-	.....	حجوزات - بيوع إدارية	حجوزات - بيوع إدارية	.....	.....	حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢١/٤/٢٠٢٢

#### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣  
لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى  
لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦١) بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٦ بزيادة الحد الأقصى  
للسوم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ والخاص برسوم  
ومقابل خدمات الطيران المدني بنسبة (٥٠%) منه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح. أمين عام مجلس الوزراء رقم (١٠٤٠٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

استمرار منح شركات الطيران العاملة بالمطارات فى كل من محافظات (البحر الأحمر / جنوب سيناء / مرسى مطروح / الأقصر / أسوان) تخفيضاً قدره (٥٠%) على رسوم الهبوط والانتظار والإيواء و(٢٠%) مقابل الخدمات الأرضية المقدمة لطائراتها اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١ وحتى ٢٠٢٣/٤/٣٠ ؛

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدنى

**طييار/ محمد منار عنبة**

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع الشؤون الاجتماعية )

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٦ باعتبار وزير التضامن

الاجتماعى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠

لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد القواعد

الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الإنتاجية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار

وزير التنمية المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

### قـرـر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة

المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢

لسنة ٢٠١٣ النص الآتى :

يتضمن النظام الداخلى للجمعية النص على بدل حضور جلسات مجلس الإدارة

واللجان بحيث ألا يزيد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة فى الجمعيات الأساسية

والاتحادية والجمعيات العامة على ثلاثمائة جنيه فى الجلسة الواحدة ، ويكون بدل

حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البديل المقرر لاجتماعات المجلس .

ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه

لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة .

### ( المادة الثانية )

يستبدل بنص الفقرة (ج) من البند (تاسعاً) من المادة الأولى من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرار وزير التنمية المحلية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ النص الآتي :

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ، يحدد النظام الداخلى للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة لتصبح (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو ، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية .

### ( المادة الثالثة )

يحدد النظام الداخلى للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسى و بحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها ، وبشرط ألا يتجاوز إجمالي مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالي فائض الإيرادات .

### ( المادة الرابعة )

مع مراعاة أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار يراعى أن يتم تحديد البديل أو المكافأة طبقاً للظروف المالية لكل منظمة تعاونية إنتاجية .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ ياسر محمود محمد مرزوق

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة والسيد/ ياسر محمود محمد مرزوق لقطعة الأرض رقم (١١)  
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض  
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٥٨٩٨)  
بتاريخ ٨/٨/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١١)  
بمساحة ٢٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر ومرفق بها التعهدات الخاصة بالمشروع ؛



وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٧٨١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٢٢١٠٠٠م بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٠١٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ مرفقاً به لوحات المخطط التفصيلى للمشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ ياسر محمود محمد مرزوق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ والمنتهاية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ ياسر محمود محمد مرزوق لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، والتعهد بإزالة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص المباني ووفقاً للقوانين والقواعد المنظمة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ياسر محمود محمد مرزوق

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٧٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٩ (F.P) م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٤٥٧٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٠٩٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,٨٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٩٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٤٠٥ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٠٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٦٣٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٦٢٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٥٦٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٧٨٧٥م أى ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤١ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة ب (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٧١٧	٢٦١,٧٥	٣٦,٥٠٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
٢	٧٦٤	٢٦١,٧٥	٣٤,٢٦٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
٣	١٠٠١	٣٩٢,٦٢٥	٣٩,٢٢٣	فيلا متصلة	٣	أرضى + أول	—
٤	١٠٠١	٣٩٢,٦٢٥	٣٩,٢٢٣	فيلا متصلة	٣	أرضى + أول	—
٥	٥٩٧	٢٦١,٧٥	٤٣,٨٤٤	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
٦	٥٩٨	٢٦١,٧٥	٤٣,٧٧١	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
٧	١٠٠١	٣٩٢,٦٢٥	٣٩,٢٢٣	فيلا متصلة	٣	أرضى + أول	—
٨	١٠٠١	٣٩٢,٦٢٥	٣٩,٢٢٣	فيلا متصلة	٣	أرضى + أول	—
٩	٥٩٧	٢٦١,٧٥	٤٣,٨٤٤	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
١٠	٥٩٨	٢٦١,٧٥	٤٣,٧٧١	فيلا شبه متصلة	٢	أرضى + أول	—
الإجمالى	٧٨٧٥	٣١٤١	—	—	٢٤	—	—

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببناؤه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطع الأراضي السكنية .
- (ز) في حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ مترًا يسمح بعمل الردود الجانبي ٢,٥ متر .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية	إجمالى المساحات المبنية م <sup>٢</sup> F.P	النمط
%١٥	٣١٤١	السكنى
	٩	غرف الأمن
	٣١٥٠	الإجمالى

المفوض عن المالك

**السيد/ عمر ياسر محمود مرزوق**



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول  
المطابق بـ الأمانة العامة  
الجمهورية العربية السورية

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق للبدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ ياسر محمود محمد مرزوق على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .



- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ  
المفوض عن المالك

السيد / عمر ياسر محمود مرزوق

طرف أول  
(إمضاء)

الطريق ١١٢ - ٩٢/١ -

مخطط الموقع السام للمشروع		كارت الارتفاع		موقع المشروع بالنسبة للمدينة																																																							
		<table border="1"> <caption>إحداثيات أركان القطعة</caption> <tr> <th>نقطة</th> <th>X</th> <th>Y</th> <th>Z</th> </tr> <tr> <td>P1</td> <td>597955.356</td> <td>802566.460</td> <td>2.4</td> </tr> <tr> <td>P2</td> <td>597955.356</td> <td>802566.460</td> <td>2.4</td> </tr> <tr> <td>P3</td> <td>597955.356</td> <td>802566.460</td> <td>2.4</td> </tr> </table>		نقطة	X	Y	Z	P1	597955.356	802566.460	2.4	P2	597955.356	802566.460	2.4	P3	597955.356	802566.460	2.4																																								
نقطة	X	Y	Z																																																								
P1	597955.356	802566.460	2.4																																																								
P2	597955.356	802566.460	2.4																																																								
P3	597955.356	802566.460	2.4																																																								
<p>الاحتياجات المائية للمدينة لا تزيد عن ٢٠٠ لتر في الثانية الواحدة لكل شخص. لذلك فإن احتياجات المدينة الممتدة إلى ٢٠٠٠ لتر في الثانية الواحدة لكل شخص. لذلك فإن احتياجات المدينة الممتدة إلى ٢٠٠٠ لتر في الثانية الواحدة لكل شخص. لذلك فإن احتياجات المدينة الممتدة إلى ٢٠٠٠ لتر في الثانية الواحدة لكل شخص.</p>		<p>موازنية الاتصالات الاراضى</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرقم</th> <th>المساحة</th> <th>نوع الترخيص</th> <th>الرقم</th> <th>المساحة</th> <th>نوع الترخيص</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> <td>١</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> <td>٢</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> <td>٣</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> <td>٤</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> <td>٥</td> <td>١٨٧٥</td> <td>تجاري</td> </tr> </tbody> </table>		الرقم	المساحة	نوع الترخيص	الرقم	المساحة	نوع الترخيص	١	١٨٧٥	تجاري	١	١٨٧٥	تجاري	٢	١٨٧٥	تجاري	٢	١٨٧٥	تجاري	٣	١٨٧٥	تجاري	٣	١٨٧٥	تجاري	٤	١٨٧٥	تجاري	٤	١٨٧٥	تجاري	٥	١٨٧٥	تجاري	٥	١٨٧٥	تجاري	<p>جدول النسب المتأهله للمشروع</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>النسبة</th> <th>النسبة</th> <th>النسبة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>١</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٢</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>٣</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٤</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>٥</td> <td>٥</td> </tr> </tbody> </table>		النسبة	النسبة	النسبة	١	١	١	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٥	٥	٥
الرقم	المساحة	نوع الترخيص	الرقم	المساحة	نوع الترخيص																																																						
١	١٨٧٥	تجاري	١	١٨٧٥	تجاري																																																						
٢	١٨٧٥	تجاري	٢	١٨٧٥	تجاري																																																						
٣	١٨٧٥	تجاري	٣	١٨٧٥	تجاري																																																						
٤	١٨٧٥	تجاري	٤	١٨٧٥	تجاري																																																						
٥	١٨٧٥	تجاري	٥	١٨٧٥	تجاري																																																						
النسبة	النسبة	النسبة																																																									
١	١	١																																																									
٢	٢	٢																																																									
٣	٣	٣																																																									
٤	٤	٤																																																									
٥	٥	٥																																																									



## محافظة الغربية

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤

### محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ ومرفقاته بشأن طلب استصدار قرار بإلغاء جزء من شارع بالمخطط التفصيلى بحوض الواربه والمين الشرقى حى أول طنطا باسم المواطن/ السيد كمال ريشة بناءً على موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

### قرار:

**مادة ١ -** الموافقة على إلغاء جزء من شارع بالمخطط التفصيلى بحوض الواربه والمين الشرقى حى أول طنطا باسم المواطن/ السيد كمال ريشة .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية للشركات السياحية

قرار إدارى رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحضر الوارد

رقمه بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يغلق إدارياً المقر الآتى ذكره بعد وذلك لمزاولته العمل السياحى بدون الحصول

على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧

الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً

للجدول التالى :

رقم المحضر	إدارة	العنوان	اسم الشركة	م
٤ح بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠	صابرين على خلف على خالد خليل عبد الله خالد على خلف	٥ ش شريف الصغير - متفرع من شارع الشريطين - الدور الرابع - شقة ٤٠٥	viaggio	١

( المادة الثانية )

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً  
طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامى**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا برقم (٣١٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٩/٦/٢٠٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ١/٥/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ١٠/١٠/٢٠٢١ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠٢١ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادتين ("٤/ج ، د"، "٢/٥") من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) المادة (١١ مكرراً "ب"/٤) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

**الباب الثاني - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٤ - شروط العضوية :**

- (ج) أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وخصم الاشتراك من مرتبه أو المكافأة أو الحوافز أو الأرباح وأن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام وقدره خمسة جنيهات تدفع مرة واحدة عند الانضمام .
- (د) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢١ سنة فأكثر
٠,٣٧	٢٠
٠,٥٣	١٩
٠,٩٧	١٨
١,١٤	١٧
١,٥٣	١٦
١,٧٠	١٥
٢,٠٥	١٤
٢,٢٨	١٣
٢,٧٧	١٢
٣,٠٧	١١
٣,٤٥	١٠



رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣,٧٧	٩
٣,٩٩	٨
٤,١٢	٧
٤,١٣	٦
٣,٩٩	٥
٣,٦٨	٤
٣,١٧	٣
٢,٤٢	٢
١,٣٨	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً.

**مادة ٥ - تتكون الاشتراكات من :**

٢- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه متضمنة خصم أجر شهر أساسى من كل تعويض منصرف للأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة الماضية وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من مرتبات الأعضاء الشهرية بنسبة اشتراك كل منهم .

**الباب الثالث - ( المزايا التأمينية ) :**

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة فى الأحوال الآتية :

**مادة (١١ مكرراً "ب") - قواعد عامة عند صرف المزايا التأمينية :**

يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :

**٤ - أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٢/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات

(من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٥) ثم يثبت الأجر فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إجراء دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المعيّنين بعد ٢٠٠٢/٧/١ يتم خصم الاشتراكات وصرف المزايا

على مرتب كل عضو على حسب درجة تعيينه كالتالى :

الدرجة الثالثة : ١٢٩,٣٦ جنيه .

الدرجة الرابعة : ١٠٢,٤١ جنيه .

الدرجة السادسة : ٩٤,٣٣ جنيه .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة القاهرة للأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة القاهرة للأقطان برقم (٢٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٢

بالموافقة على تعديل المادة (٢/١٠) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٣ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٢/١٠) من الباب الثالث (النظام المالى للصندوق)

النص التالى :

الباب الثالث - ( النظام المالى للصندوق ) :

مادة (١٠) :

٢- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٩/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقيّة والعلاوات الخاصة التى تم ضمها للأجر الأساسى خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) فقط ويثبت الأجر فى هذا التاريخ بالإضافة إلى (١٠٠٪) من هذا الأجر مقابل الحوافز الشهرية ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٦١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهندسين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٢

بتسجيل صندوق التأمين الخاص بأعضاء نقابة المهندسين برقم (٧٢٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١٠ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصى المادتين (٢/٨/٨ ، ٨ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا)

النصين التاليين :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٨ -** تصرف الميزة التأمينية وفقاً للجدول التالى :

.....

مع مراعاة ما يلى :

١ - .....

٢ - يجوز للأعضاء البقاء بعضوية الصندوق بعد بلوغ سن الستين أو الخامسة والستين بحسب الأحوال حتى سن الثمانين بناء على طلب كتابى من العضو دون سداد أى اشتراكات بعد سن الستين ويستحق العضو ميزة عند بلوغ سن الثمانين أو حال الوفاة قبلها تعادل الميزة المستحقة له لبلوغ السن وفقاً للجدول عالىه مثمرة بعائد استثمار (٧٪) أو متوسط العائد المحقق على استثمارات الصندوق خلال الفترة منذ بلوغ سن الستين أو الخامسة والستين حتى بلوغ سن الثمانين أو الوفاة أيهما أقرب .

**مادة (٨ مكرراً) :**

يجوز للأعضاء الجدد أن يشتركوا بالصندوق حتى خمسة أمثال مبلغ التأمين المقابل لعمرهم عند الانضمام بشرط سداد خمسة أمثال كل من رسم الاشتراك ورسم الانضمام الإضافى المقررين ، ولا يجوز للأعضاء فى حالة انسحابهم من الصندوق الاشتراك من جديد به وفقاً لهذه المادة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قررته الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بالهيئة العربية للتصنيع

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/١٠/٢٠٢١

بالموافقة على تعديل المادة (٢/ب) من الباب الثالث اعتباراً من ١/٧/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠/٤/٢٠٢٢ بالموافقة

على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٤/٤/٢٠٢٢ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

الباب الثالث - ( المزايا ) :

**مادة ٢ -** أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو (٦٦%) من أجر الاشتراك فى ٢٠٢٠/٧/١ ومضافا إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد عن (٣%) سنويا من هذا الأجر على أن تكون أول تعليية فى ٢٠٢١/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة . بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعيين ويزداد سنويا بأى زيادات تالية مثل باقى الأعضاء .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل اعتبارا من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات  
الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية  
إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

### رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية  
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ بشأن قيد جمعية الحصن للتكافل الاجتماعى والتنمية للضباط  
العاملين بالإدارة العامة للأسلحة والذخائر وأسرههم ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات  
بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

قيد جمعية الحصن للتكافل الاجتماعى والتنمية للضباط العاملين بالإدارة العامة  
للأسلحة والذخائر وأسرههم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٥٩)  
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

### ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

التممية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية -

التنظيم والإدارة .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : (جمعية الديوان للتممية الاجتماعية المقيدة برقم ٩٦٤

لسنة ٢٠٢٠ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) .

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية رابطة أبناء ماريا

المقيدة برقم (٦٧٤) بتاريخ ١٩٦٧/٧/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢ لجمعية رابطة أبناء ماريا بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيد / عوض الله على محمد المفوض عن جمعية رابطة أبناء ماريا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛  
وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٢٠٢٢/٤/٢٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رابطة أبناء ماريا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٧٤) .

التابعة لإدارة : عابدين .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٧/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١١١١١٠٢٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٤ حارة الدورة الكبيرة - عابدين .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٣- رعاية الأسرة .
  - ٤- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٧- النشاط الأدبى .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية تنمية المجتمع قرية ماريا - المقيدة برقم ١٥٠٢ بمحافظة أسوان) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رعاية العاملين لأحياء شمال القاهرة

المقيدة برقم (٢٨١٨) بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٠

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١ لجمعية رعاية العاملين لأحياء شمال القاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى الطلب المقدم من السيدة / عفاف إبراهيم حسانين زايد المفوض عن جمعية رعاية العاملين لأحياء شمال القاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ١٥/٣/٢٠٢٢ ؛  
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ١٥/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رعاية العاملين لأحياء شمال القاهرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٨١٨) .

التابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٤/١٢/١٩٨٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦٥٠٩٥٣٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٣٠ شارع الورشة مبنى الإنقاذ القديم بحديقة المنزه - الساحل .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- مساعدات وخدمات اجتماعية .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرحمة الخيرية

المقيدة برقم (٤٤١٧) بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧ لجمعية الرحمة الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / حلمى عبد الشكور عبد العاطى الأجرى المفوض عن جمعية الرحمة الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ ؛ وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٢٠٢٢/٤/٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع جمعية الرحمة الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٤١٧) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٧/٧/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٠١٥٤٧٢) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ ش كامل إبراهيم من ش د/ بقطر عين شمس الشرقية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الأسرة - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى".
  - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٣- الأنشطة الصحية .
  - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٥- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**





## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية شباب عزبة مبارك الخيرية

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية شباب عزبة مبارك الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠٠٤٤٠٨٥٦٢) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - تنظيم الأسرة -

حماية المستهلك - أصحاب المعاشات - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - رعاية المسجونين وأسرهم - الفئات الخاصة

والمعاقين - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الأسرة - تمويل وإقامة

المشروعات الصغرى ومتاهية الصغر .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية تنمية المجتمع ببلاى المقيدة برقم ١١٤٧ محافظة الغربية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)



## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنية البندرة

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنية البندرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠٠٣١٠٧٨٠٦) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

رعاية الطفولة والأمومة - رفع البطالة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(جمعية تنمية المجتمع بالبندرة المقيدة برقم ٢٧٢ محافظة الغربية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لأبواب الأميرية  
المطابق لأبواب الأميرية

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية هدى الإسلام بمنشأة عبد الله

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

قيد جمعية هدى الإسلام بمنشأة عبد الله طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠٠٥٨٠٩٢٣٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - مشاريع خيرية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(الجمعية الشرعية بمنشأة عبد الله المقيدة برقم ١٩٨٢ محافظة الغربية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة الكترونية لأبواب الأميرية  
المطابق لأبواب الأميرية

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

الجمعية الخيرية بعزبة المنشاوى القبلية

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد الجمعية الخيرية بعزبة المنشاوى القبلية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠٠٣٣٠٧٩٦١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - خدمات رياضية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(الجمعية الشرعية بالمنشأة الجديدة المقيدة برقم ٦٣٦ محافظة الغربية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لأبواب الأميرية  
المطابق لأبواب الأميرية  
الجمهورية العربية السورية



## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالغربية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار تقيد

جمعية أنصار السنة المحمدية بالسنة البلدة

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تقيد جمعية أنصار السنة المحمدية بالسنة البلدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١١١٠٠١٧٠٦٦٢٨) .

مجالات عمل الجمعية :

الصدافقة بين الشعوب - الخدمات الصحية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

أصحاب المعاشات - المساعدات الاجتماعية - الدفاع الاجتماعى - رعاية الطفولة

والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيوخوخة - الفئات

الخاصة والمعاقين .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بمحافظة الغربية

(إمضاء)



صورة إلكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابق للمادة ١١٣ من القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية

مديرية المساحة بالمنصورة

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلى الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنصورة أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف مغطى بصار والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٥/٢٢ إلى ٢٠٢٢/٦/٥ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الطليعة ، عمر بن الخطاب ، الجلاء ، الكمال ، أبو ماضى شرق) - مركز بلقاس .

٢- مركز شرطة : بلقاس .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضا

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠١٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٥/٢٢ - ٩٧٩

